بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية

المجلس العلمي الأعلى

الأمانة العامة

المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات

لجنة التوجيه والإرشاد الديني

"نوازل الأضاحي عرض وتحليل"

عرض مقدم للسادة أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد الديني

تحت إشراف: رئاسة المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات

إعداد الدكتور: أحمد فاضل

عضو المجلس العلمي المحلي للجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: {**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ**} [الحج: 34] أشهد أنه الله لا إله إلا هو وحده لا شريك رب الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الهادي الأمين، صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما قبل؛ فنحمد الله –عز وجل– أن من علينا بهذا اللقاء الطيب المبارك مرة أخرى، ونشكره –جل وعلا– على هذا الجمع الذي ضم سادتَنا العلماءَ ورثةَ الأنبياء، أعلامَ الهدى ومصابيحَ الدجى، جزاكم الله عن أمة سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيرَ الجزاء.

وهذا اللقاء الطيب فرصة لنجدد من خلاله شكرنا ودعاءنا بالجزاء الأوفى للسيدِ رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء – سطات، الشيخِ الدكتور العلامة سيدي محمد مشان، الذي ما فتئ يسهر على عقد هذه اللقاءات المباركة ويدعو إليها كلما سنحت لذلك نُهْزة، وجادت بذلك فرصة، فبارك الله في عمره وعلمه وجهوده، وجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

وممن وجب شكرهم وإبرازُ فضلهم السادةُ العلماء أعضاءُ هذه اللجنة التوجيهية والإرشادية بالمجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء – سطات، الذين يبذلون

جهدا متواصلا بتواصل الأيام، مجيبين عن أسئلة السادة المواطنين الكرام، الواردة عليهم من هذه الجهة وغيرها، فجزاكم الله خيرا ونفع بكم وبعلمكم أجمعين.

وأخص بالذكر منكم فضيلة المنسق الدكتور العالم الجليل سيدي محمد حيان، رئيسِ المجلس العلمي المحلي لسيدي البرنوصي؛ على سهره على إدارة هذه اللجنة علميا وتواصلا، فجزاه الله خير الجزاء.

ثم أما بعد؛ فقد يسر الله هذا الجمع المبارك كما أريد له لمناقشة مجموعة من الأسئلة النازلة بمناسبة قرب عيد الأضحى، تحتاج منا إلى توحيد الوجهة والاتفاق على جواب موحد فيها موافق للمذهب المالكي، متسمٍ بالتيسير والرحمة باعتبارهما سمتين من سماته؛ وقد قيل: "**مذهب مالك أوسع من مصر والشام والعراق، إلا في النكاح والعتق والطلاق**" والتعبير بمصر للإشارة إلى مذهب الشافعي (ت204هـ) رحمه الله، فهو الغالب عليها، وبالشام للإشارة إلى مذهب الأوزاعي (ت157هـ) رحمه الله؛ إذ عاش في الشام، وبالعراق للإشارة إلى مذهب أبي حنيفة (ت150هـ) رحمه الله، وقد عاش في العراق.

فمذهب مالك (ت179هـ) –رحمه الله– أوسع هذه المذاهب من حيث أصوله وأخذه بالتيسير والتخفيف والرحمة على الناس، إلا فيما استثني مما يتعلق بالأبضاع للاحتياط في الفروج؛ إذ الأصل فيها التحريم[1].

وقد أثر عن الإمام الغزالي (ت505هـ) –رحمه الله– أنه كان إذا بحث مسألة ورأى قول مالك فيها أيسر يقول: وكنت أود أن يكون مذهب الشافعي كمذهب مالك رضي الله عنه، ومن ذلك حديثه عن الماء في الإحياء حيث قال: "**وكنت أود**

(1) **الذخيرة للقرافي 314/4 المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق: محمد حجي ومن معه الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.**

أن يكون مذهبه –يعني الشافعي- **كمذهب مالك –رضي الله عنه– في أن الماء وإن قل لا يَنجَس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه**"[1].

ومن هذا المنطلق –أعني منطلق التيسير والرحمة– أذكر ببعض الأسئلة التي قد ترد على الموجه والمرشد الديني بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى، وقد اخترت لها عنوان: "نوازل الأضاحي عرض وتحليل"، وتسميتها بالنوازل من باب التسامح ليس إلا، أو هي من باب نزول السؤال عنها بالمرشد الموجه، أو من باب بيان كيفية التعامل مع هذه الأسئلة بنظر جديد، ورأي متأن سديد، مختار من أقوال أئمتنا المالكية، يراعى فيه جانب التيسير والرحمة.

وقد اقتصرت على ذكر عشرة مسائل في هذا الباب يرد السؤال عنها كثيرا، وعليها تتشعب مسائل أخرى، يجمل بنا أن نوحد الجواب حال السؤال عنها، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: الحكم الشرعي المتعلق بسنة الأضحية.

المسألة الثانية: حكم الاشتراك في ثمنها.

المسألة الثالثة: السن المعتبر فيها.

المسألة الرابعة: نوع العيوب التي يجب أن تسلم منها.

المسألة الخامسة: طرو العيب عليها بعد شرائها وتعيينها للذبح.

المسألة السادسة: شراؤها وزنا.

(**1**) **إحياء علوم الدين 129/1 المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) الناشر: دار المعرفة بدون تاريخ ولا سنة الطبع.**

المسألة السابعة: اجتمعها مع العقيقة وهل تغني إحداهما عن الأخرى؟.

المسألة الثامنة: التصدق بثمنها بدل ذبحها.

المسألة التاسعة: ذبحها وما يتعلق به.

المسألة العاشرة: توزيع لحمها بعد ذبحها.

فهذا العرض لهذه المسائل العشرة مجملة، والآن أوان مناقشتها وتحليلها مفصلة، حسب أقوال فقهائنا وأئمتنا الأعلام من المالكية، مع مراعاة جانب التيسير والرحمة.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي المتعلق بسنة الأضحية.

لا يخفى على كريم علمكم أن الأضحية سنة مؤكدة في حق من استطاعها ولم تجحف بماله، قال ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) –رحمه الله– في الرسالة: "**والأضحية سنة واجبة على من استطاعها**" قال شراحها: "**واحتَرَز بالمستطيع عن غيره [...] والمستطيع من لا تجحف بماله**"[1].

وقال الشيخ خليل (ت776هـ) –رحمه الله– في مختصره: "**سُنَّ لحر غير حاج بمنى ضَحِيَّةٌ لا تجحف**"، قال الشراح: أي: "**لا تَضُرُّ التَّضحيةُ الحرَّ غيرَ الحاج، بأن لا يحتاج لثمنها لأمر ضروري في عامه، فإن احتاج له فيه فلا تسن له**"[2].

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 567/1 المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل 465/2 المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت1299هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

وإذا علمنا أن حكمها سنة في حكم من لا تجحف بماله استحضرنا بعض المسائل الأخرى المتشعبة عن هذه المسألة، منها حكم الاستدانة لشرائها، وبالأحرى حكم الاقتراض بالفائدة لها؟.

فواجبنا هنا أن نحدث وعيا في مجتمعنا يدرك الناس من خلاله الحكم الشرعي لنسيكة الأضحية، وأنها عبادة وليست بعادة، وأنها سنة على من استطاعها، أما الذي تجحف بمال سنته، وأحرى أن يكون لا مال له فَيَتَحَمَّلَ من أجل شرائها استدانة أو قرضا، فإنها لا تسن في حقه، إلا إذا كان الدين من القرض الحسن يرجو الوفاء به، كما عند ابن رشد الجد وغيره(1)، وأطلق الجمهور منع التسلف من أجلها لأنها سنة(2).

المسألة الثانية: حكم الاشتراك في ثمن الأضحية.

هذه المسألة لها ارتباط بالمسألة السالفة الذكر، ذلك أن المضحي عندما يعجز عن ثمن إشراء الأضحية –ولاسيما في زمن الغلاء– فإنه يبحث عن حكم الاشتراك في ثمنها، فيتساءل هل يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية مناصفة أو مفاضلة بيني وبين غيري؟، وقد يكون الغير قريبا أو بعيدا، وهذا السؤال يرد علينا كثيرا في هذه الأيام.

وهنا لا بد من التمييز بين الإشراك والاشتراك، فإذا تعلق الأمر بالإشراك الذي يعني الثواب –كما لا يخفى عليكم– فالحكم الجواز، وصورته أن يشتري شخص قريب أو بعيد أضحية ويشرك غيره في ثوابها دون أن يدفع له المتصدَّق شيئا، وهذا يسمى بالإشراك في الأجر.

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل 466/2.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 377/1 المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت1126هـ) الناشر: دار الفكر 1415هـ/1995م.

وله عند المالكية صورتان:

الأولى: أن يشرك شخص جماعة في أضحية بأن يشتريها لهم لذبحها ولا يُدْخِلُ نفسَه معهم، وهذه الصورة جائزة عند المالكية من غير شرط.

الثانية: أن يشرك معه جماعة في نيته وقصده قبل الذبح، أي: يُدخِلُ نفسه معهم، ولهذه الصورة شروط منها: أن يكون المشرَك من القرابة، وداخلا معه في النفقة، ويجمعه به سكن واحد(1).

أما الاشتراك وهو الذي يرد السؤال عنه كثيرا، وذلك أن يدفع كل فرد من أفراد العائلة قسطا من المال لشراء أضحية من النعم كيفما كانت، فهذا لا يجوز في مذهبنا، بناء على أن الأضحية عبادة واحدة لا تقبل التشريك.

قال الشيخ خليل –رحمه الله-: "**بِلَا شِرْكٍ إلَّا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، إنْ سَكَنَ مَعَهُ، وَقَرُبَ لَهُ، وأنفق عليه وإن تبرعا**"(2).

والأيسر في هذا أن يُرْشَد السائل هنا إلى مسألة الإشراك أو التناوب في شرائها بين أفراد العائلة إذا كانوا قرابة يجمعهم بيت واحد، مثلا أن يشتري واحد منهم هذه السنة، ويُدخلَ معه الباقين في الأجر، ويشتريَ الآخر السنة التي بعده ويُدخلَ معه الباقين في الأجر، وهكذا دواليك. أو إذا كان لهم أب حي ينفق على شؤون البيت

---

(1) **الفواكه الدواني 378/1، وينظر أيضا كتاب: الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما ستجد من القضايا والنوازل 308/2-311، المؤلف: سيدي عبد الله بنطاهر السوسي التناني، الناشر إبراهيم الكابوس، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1443هـ/2022م.**

(2) **مختصر خليل (ص: 80) المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.**

يعطي كلٌّ فرد منهم جزءا من المال لوالده حسب استطاعته بقصد الهبة، والوالد حينئذ بعد جمعه للمال يشتري لنفسه وأولاده ويُشركهم معه في الأجر(1).

المسألة الثالثة: السن المعتبر في الأضحية.

هذه المسألة أيضا مما يرد السؤال عنها، وقد رأيت أحدهم على صفحة من صفحات الفايسبوك يحذر الناس من شراء الأضاحي المستورة من الخارج؛ بدعوى أنها صغيرة لم تبلغ السن الشرعي المعتبر في الذبح.

والجواب عن هذه المسألة وما يتفرع عنها الخطب فيه يسير، وذلك أن السن المعتبر في الضأن عند علمائنا هو أن تكون الأضحية جذعا، والجذع في الضأن إما أن يكون ابنَ سنة بأن وفَّاها ودخل في الثانية دخولا بينا وهو المشهور، وإما أن يكون ابنَ ثمانية أشهر ويروى عن مالك، وإما أن يكون ابنَ عشرة أشهر وهو لابن وهب، وإما أن يكون ابنَ ستة أشهر وهو لسحنون(2).

فليخفف الحكم في هذا، ولْيُرشَد الناسُ إلى الأخذ بما تيسر ووجد وإن كان ابن ستة أشهر، بناء على قول سحنون في المذهب.

المسألة الرابعة: نوع العيوب التي يجب أن تسلم منها الأضحية.

معلوم أن العيوب التي ورد بها النص أربعة، وهي الواردة في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: «**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ هَكَذَا**

(1) مسائل في الأضحية (ص: 10) المؤلف: مفتاح زايدي، منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 378/1 مصدر سابق.

بِيَدِهِ، وَيَدُهُ أَقْصَرُ مِنْ يَدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَرْبَعَةٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي. "قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[1].

قال ابن عبد البر (ت463هـ) –رحمه الله– في الاستذكار: "**أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمَع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها إذا كانت العلة في ذلك قائمة، ألا ترى أن العوراء إذا لم تَجُزْ في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تَجُز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثلَ ذلك كله.**

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرَج الخفيف الذي تلحق به الشاة في الغنم؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْبَيِّنُ ظَلْعُهَا» وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة؛ لقوله: «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا» وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهُزَال؛ لقوله: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» يريد بذلك التي لا شيء فيها من الشحْم..."[2].

فكلام ابن عبد البر –رحمه الله– هذا قاعدة أساسية مبناها على التخفيف والتيسير والرحمة بالعباد، فما لم تبلغ العيوب حدا مما ورد به النص، أو زادت على

---

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا حديث رقم: 1757، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، واللفظ الذي أوردته هو للنسائي في الكبرى من كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء حديث رقم: 4444.

(2) الاستذكار 215/5 المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

ذلك في العيب، فَلْيُخَفَّف عن السائلين في هذا، ولتكن القاعدة أيضا ما تقدم في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه–: «**فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ علَى أَحَدٍ**»(1).

المسألة الخامسة: طرو العيب على الأضحية بعد شرائها وتعيينها للذبح.

مما يربطه فقهاؤنا بمسألة العيوب المتقدمة ما إذا طرأ العيب على الذبيحة بعد أن اشتريت سليمة، وهذه المسألة يكثر السؤال عنها أيضا بحكم أن بعض الضحايا قد تقفز من مكان عال بسبب فزع أو خوف فيحدث عيب فيها، فهل تجزئ ذبيحةً يوم العيد؟.

والجواب عن هذه المسألة أن الأضحية إذا اشتريت سليمة وتعينت للذبح، ثم تعيبت بعَوَر أو عَرَج دون تفريط يجزئ ذبحها عن صاحبها، وهو قول مالك والشافعي، ودليله ما رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "**ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ»**(2).

قال ابن قدامة (620هـ) المقدسي –رحمه الله– في المغني: "**مسألة؛ قال: ولو أوجبها سليمة، فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية، وجملته أنه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته. روي هذا عن عطاء والحسن والنخَعي والزهري والثوري، ومالك**

---

(1) تقدم تخريجه في (ص: 9).

(2) سنن ابن ماجه كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة، فأصابها عنده شيء حديث رقم: 3146.

والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه؛ لأن الأضحية عندهم واجبة، فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت".

والشاهد عندي من النقل عن ابن قدامة في هذا -وهو حنبلي- نَصُّهُ على أن هذا القول قال به مالك أيضا[1].

المسألة السادسة: شراء الأضحية وزنا.

مما يطرح من أسئلة على المرشدين الموجهين حكمُ شراء الأضحية وزنا؛ بحكم أن جل المراكز التجارية الكبرى تبيع اليوم الأضاحي بالوزن، وهو شيء لم يعهده الناس قديما، مما يجعلهم يتساءلون عن حكم هذه النازلة.

والمسألة فيها قولان عند المالكية، قول بالمنع للغرر، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر[2]، وهو قول جمهورهم، وقد أورده شراح المختصر عند قول خليل -رحمه الله-: **"وشاةٍ قبل سلخها"**، أي: **"أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جُزافا لا وزنا"**[3].

---

(1) المغني لابن قدامة 443/9 المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ/1968م.

(2) حديث نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر في صحيح مسلم من كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: 1513، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(3) شرح مختصر خليل للخرشي 23/5 المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ) الناشر: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، وينظر ما كتبه الفقيه العلامة النوازلي سيدي عبد الله بنطاهر في: "الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما استجد من من القضايا والنوازل" 316/2-323، مرجع سابق.

وقول بالجواز اعتمده التتائي (ت942هـ) نقلا عن البرزلي (ت841هـ) رحمهما الله؛ بناء على أنه إذا جاز بيع الحيوان جُزافا بمجرد المعاينة، فجوازه بالوزن من باب أولى؛ لأن الوزن أرفع للجهالة والغرر من الجزاف[1].

وعليه فلا تضييق على الناس في هذا، ما دام يوجد من قال بالجواز من علمائنا المالكية، فليكن التيسير في هذا شعارَ الموجه المرشد.

المسألة السابعة: اجتماع الأضحية مع العقيقة وهل تغني إحداهما عن الأخرى؟.

من المسائل التي ترد على الفقهاء بمناسبة عيد الأضحى من اجتمعت عنده العقيقة مع الأضحية، هل تكفيه ذبيحة واحدة ينوي بها النسكين معا، أم ينوي إحداهما فتجزئ عن الأخرى، أم لا بد من ذبيحتين اثنتين؟.

في مذهبنا المالكي لا تجزئ واحدة منهما عن الأخرى؛ لأن كلا منهما مقصودة لذاتها، ولكل منهما سبب مختلف عن الأخرى، فالأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الطفل فلا يتداخلان.

ونقل عن مالك في هذا أن العقيقة تقدم عند الاجتماع، فقد سئل –رحمه الله– **"عن رجل كان سابع ابنِه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يعق بها.**

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة

(1) ينظر أيضا شرح مختصر خليل للخرشي 23/5 مصدر سابق.

غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة"[1].

وعليه فلو ذُبحت شاة بنية الأضحية والعقيقة لم تجزئ عن واحدة منهما عند المالكية والشافعية أيضا، وهو الأحوط استبراء للدِّين، وقال الحنابلة بالجواز تشبيها بمن صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، وكمن اغتسل يوم عيد وجمعة لأحدهما أجزأه عن الآخر، ولذلك قال ابن القيم (ت751هـ) –رحمه الله- "**فَإِذا ضحى وَنوى أَن تكون عقيقة وأضحية وَقع ذَلِك عَنْهُمَا**"[2].

ونظر الشيخ النوازلي الفقيه سيدي عبد الله بنطاهر في الأقوال الواردة في المسألة فخلص إلى رأي قال فيه: "**والخلاصة أن من اكتفى بذبيحة واحدة يقصد بها الأضحية والعقيقة معا، ففي المذهب المالكي والمذهب الشافعي لا تجزئه عنهما، وهو الأحوط استبراء للدِّين، وفي المذهب الحنبلي تجزئه عنهما معا، وهو الأيسر رفعا للحرج في الدين، وفيه الحل بالنسبة للسائل الذي اكتفى بذبيحة واحدة لهما؛ لأنه لا يستطيع ماديا شراء الأخرى، تيسيرا ورفعا للحرج عنه، والخلاف بين العلماء رحمة [...] فيقال له: أجزأتك ذبيحتك عنهما معا تيسيرا، ولكن لا تعد احتياطا والتزاما بالمذهب**"[3].

وكأن الشيخ النوازلي سيدي عبد الله بنطاهر –حفظه الله- وظف هنا أصل مراعاة الخلاف بعد الوقوع تيسيرا ورحمة، ويجوز في نظري هنا مراعاة الخلاف أيضا

---

(1) البيان والتحصيل 394/3 المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

(2) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: 87) المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م.

(3) الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما ستجد من القضايا والنوازل 350/2 مرجع سابق.

قبل الوقوع تيسيرا، فيجاب السائل عن هذا بالجواز إذا عُلم ضَعف حاله، وقد قال أئمتنا المالكية بمراعاة الخلاف قبل الوقوع أيضا، قال أبو عبد الله محمد الرصاع المالكي (ت894هـ) –رحمه الله-: **"وهل يصح مراعاة الخلاف ابتداء أو لا يصح إلا بعد الوقوع، كان يمضي لنا أنه يجوز ذلك ابتداء، ويدل عليه قول ابن الحاجب، وكره للخلاف وقبلوه، ونقل عن شيخنا الإمام العقباني –رحمه الله– أنه كان رد به على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الوقوع"**[1].

المسألة الثامنة: التصدق بثمن الأضحية بدل ذبحها.

يتساءل بعض الناس عن التصدق بثمن الأضحية بدل ذبحها، بحكم حاجة الناس إلى أضحية تدخل الفرح والسرور على أسرهم، ونظرا أيضا للظروف الاقتصادية التي يعيشها أغلبهم، فيجاب مثل صاحب هذا السؤال بأن الأصل هو ذبح الأضحية وإراقة دمها تقربا إلى الله عز وجل؛ فيجوز لك بعد ذبحها أن تتصدق بها؛ فتجمع بين أجر الذبح وأجر الصدقة، فقد جاء في الحديث المروي عند الترمذي وحسنه: **«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا»**[2].

وبناء عليه قال فقهاؤنا: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، وقالوا أيضا: **"هي أفضل من العتق وعظيم الصدقة؛ لأن إقامة السنة أفضل من التطوع، وقال**

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (ص: 175) أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي (ت894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة الأولى، 1350هـ.

(2) سنن الترمذي أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، حديث رقم: 1493.

ربيعة: هي أفضل من الصدقة بسبعين دينارا"[1]، و"**لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام، ولو زادت الصدقة والعتق أضعافا"**[2].

المسألة التاسعة: الذبح للأضحية وما يتعلق به.

في مسألة الذبح ترد علينا عدة أسئلة، منها حكم ذبيحة من لا يصلي، وحكم ذبيحة المرأة، وحكم الذبح قبل صلاة العيد، وحكم الذبح ليلا، وحكم من لم يستقبل بذبيحته القبلة، أو لم يسم عند الذبح، أو ذبح بيده اليسرى، كل هذه أسئلة متفرعة عن مسألة الذبح.

فالذبح -كما هو معلوم- يكون يوم النحر بعد شروق الشمس، وبعد صلاة العيد وخطبته وذبح الإمام، هذا في يوم العيد، أما في اليومين التاليين للعيد فكل أوقاتهما للذبح إلا بالليل، فمن ذبح نهارا ولو بعد طلوع الفجر أجزأه الذبح وأصاب السنة.

والأفضل أن يلي المسلم ذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، وإلا وكل مسلما مصليا يذبح عنه، فإن ذبح له تارك الصلاة كره وأجزأته على المشهور[3].

أما المرأة إذا كانت تحسن الذبح فلها أن تذبح بيدها لا ضير في ذلك، وقد روى مالك في الموطأ: "**أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ،**

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 567/1 مصدر سابق.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك 141/2 المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ) الناشر: دار المعارف بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

(3) الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما ستجد من القضايا والنوازل 330/2 مرجع سابق.

فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ– صلى الله عليه وسلم– عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»[1].

قال ابن عبد البر في الاستذكار عقب الحديث: "**وفيه أيضا من الفقه إجازة ذبح المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء بالحجاز والعراق، وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح**"[2].

أما من لم يستقبل القبلة عند الذبح أو نسي التسمية، أو ذبح بيده اليسرى، فكل هذه الأمور لا تؤثر في ذبيحته، بل تبقى الذبيحة صحيحة متقرَّبا بها إلى الله عز وجل، فالتسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، من تركها عمدا لم تؤكل ذبيحته، ومن نسيها أكلت[3].

ومن لم يوجه ذبيحته إلى القبلة نسيانا أو دارت عند الذبح ولم تبق مستقبلة القبلة صحت الذبيحة وأكلت[4].

المسألة العاشرة: توزيع لحم الأضحية بعد ذبحها.

نختم بهذه المسألة التي يسأل عنها البعض، وتتعلق بالقدر الذي ينبغي أن يتصدق به من الأضحية، هل هو نصف أو ثلث، أو أقل أو أكثر؟.

(1) الموطأ كتاب الذبائح، ما يجوز من الذكاة حال الضرورة، حديث رقم: 1785.

(2) الاستذكار 256/5).

(3) الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما ستجد من القضايا والنوازل 331/2 مرجع سابق.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل 331/4–332، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي (ت897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ/1994م.

فعند المالكية يستحب الأكل والتصدق من غير تحديد لا بالثلث ولا بالنصف ولا بغير ذلك؛ لقول مالك: "**الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا وبدن التطوع قسم موصوف ولا حد معلوم، قال الله –تعالى–: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}** [الحج: 36] **قال: والقانع: الفقير، والمعتر: الزائر، ولا بأس على الرجل أن لو لم يأكل من ذلك**"[1].

خاتمة:

بعد هذه الجولة الفقهية المختصرة، في الأسئلة والنوازل المتعلقة بالسنة الأضحية، التي أجاب عنها فقهاؤنا المالكية الأقدمون، أو تناولها بالاجتهاد المعاصرون، نخلص إلى النتائج الآتية:

1- الفقه المالكي فقهي واقعي يعيش مع الناس همومهم ويجيب عن أسئلتهم.

2 – الفقه المالكي فقه يتسم بالرحمة والتيسير، والحلول الناجعة لكل القضايا والنوازل التي تنزل بالأمة.

3 – الفقه المالكي يدعو إلى الاجتهاد والتكييف للوقائع والأحداث حسب الظروف والأحوال.

4 – ينبغي أن تجمع هذه النوازل وغيرها التي تعرض للأمة وتُصنَّفَ على أبواب الفقه وتطبعَ لتعم بها الفائدة.

وختاما دونكم سادتي العلماء التوجيهَ والتصحيح والتقويم لما عرض على مسامعكم، وقبل ذلك أعود بالشكر مرة على أستاذنا وشيخنا العلامة الدكتور سيدي

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 866/5 المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت451هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

محمد مشان، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء – سطات، وعلى العالم المنسق سيدي محمد حيان، وباقي سادتي الأساتذة العلماء الأكارم، على تخصيص وقت من وقتهم الثمين للإنصات لهذا العرض وتتبع ما ورد في مسائله، شاكرا لكم جميعا حسن إصغائكم، وما سيرد بعده منكم من توجيه ومناقشة لهذه المسائل الفقهية المعروضة.

والله –تعالى– من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كان الانتهاء من جمع هذه المعلومات عشية يوم الأربعاء 27 من شهر ذي القعدة 1445هـ الموافق لـ 05 يونيو 2024م بمدينة الجديدة.

الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل عضو المجلس العلمي المحلي للجديدة.

لائحة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ) الناشر: دار المعرفة بدون تاريخ ولا سنة الطبع.

3- الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما ستجد من القضايا والنوازل، المؤلف: سيدي عبد الله بنطاهر السوسي التناني، الناشر إبراهيم الكابوس، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1443هـ/2022م

4- بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ) الناشر: دار المعارف بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

5- البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

6- تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م.

7- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ/1994م.

8- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت451هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

9- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

10- الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق: محمد حجي ومن معه الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

11- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

12- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.

13- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

14- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي (ت894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة الأولى، 1350هـ.

15- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ) الناشر: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

16- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ.

17- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت1126هـ) الناشر: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

18- مختصر الشيخ خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة مسائل في الأضحية (ص: 10) المؤلف: مفتاح زايدي، منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني، بدون ذكر الطبعة وتاريخها ، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.

19- مسائل في الأضحية، المؤلف: مفتاح زايدي، منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

20- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ) دار الفكر – بيروت دون ذكر اسم طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

21- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ/1968م.

22- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.